

الفصل والوصل بين الجريمة الانضباطية والجنائية- (*)**The Separation between Disciplinary and Criminal Offenses and its Interaction****مريم محمد أحمد****مروان حسين أحمد**

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
 Marwan Hussein Ahmed
 College of Law and Political Science\
 Kirkuk University

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
 Mariam Mohammed Ahmed
 College of Law and Political Science\
 Kirkuk University

Correspondence:

Marwan Hussein Ahmed

E-mail: marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

الاستخلص

يجب الاعتراف بالفصل بين نظامي التجريم والانضباط احدهما عن الآخر كقاعدة عامة مع التسليم بتقييد نظام الانضباط ببعض ما يقرر في نطاق القواعد العامة للعقاب، ويترتب على هذا الاستقلال باعتراف مستقل للجريمة الانضباطية عن الجريمة الجنائية وان كان هناك ترابط بينهما مع القبول بأن الكثير من مبادئ القانون الجنائي تجد مجالاً لها في التطبيق في المجال الانضباطي، كأسباب الإباحة“ لذا يتحد العقاب الجنائي مع الانضباطي في غاية واحدة هي حماية النظام الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجنائية، التحقيق الاداري، العقوبة الانضباطية.

Abstract

Disciplinary procedures may overlap with criminal procedures. However, the separation must be recognized between the two systems as criminal charges are different from disciplinary offences. Despite the fact that the general principles of criminal law are applicable to disciplinary sanctions such as the permissibility principle, the criminal

(*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٣/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠١٩/٣/٢٦.

(*) received on 19/3/2019 *** accepted for publishing on 26/3/2019.

Doi: 10.33899/arlj.2022.176176

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

offences interact with disciplinary when they aim to protect the criminal justice system.

Key words: criminal offense, administrative investigation, disciplinary punishment.

أَلْقَدِمَة

تؤدي الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما الدور الرئيسي في الجهاز الإداري، وهي في سبيل قيامها بهذا الدور تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها، والتعبير عن هذه الإرادة لا يتم إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين والمتمثلين بالموظفين العموميين.

وقد تناولت التشريعات العراقية الخاصة بالوظيفة والموظف، تعريف الموظف ومن ثم بيان شروط تعيينه والواجبات الملقاة على عاتقه والمحظورات الواجب الامتناع عنها وحالات انتهاء الوظيفة وغيرها من القواعد المتعلقة بالوظيفة العامة، فالموظف العام وحسب ما جاء في المادة (١/ثالثا) من "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل" "الموظف بأنه: "كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة".

تتعدد القوانين التي تختص بشؤون الوظيفة العامة و تحكم الموظف العام في العراق فبالإضافة إلى "قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام" السابق ذكره، هناك "قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨" و"قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤"، ومن هذا يتبين أن الموظف يحتل مركزاً متميزاً عن المركز الذي يحتله الفرد العادي، إلا إنه على الرغم من وجود هذه القوانين فإن ذلك قد لا يشكل مانعاً من قيام الموظف بارتكاب مخالفات أو أخطاء أثناء ممارسته وظيفته حيث تشكل هذه المخالفات ما يسمى بـ "الجريمة الانضباطية" أو "الجريمة التأديبية" والتي تؤدي إلى المساس بمصلحة المرفق العام مما يستوجب كنتيجة لذلك فرض العقوبات الانضباطية عليه والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى إنهاء علاقته الوظيفية وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب من قبله، وقد يرتكب أفعالاً جرمها المشرع بمقتضى نصوص عقابية داخل أو خارج عمله تنعكس بصورة مباشرة على وظيفته فيؤدي إلى إثارة مسؤوليته الجنائية والانضباطية، كما أن المشرع قد جعل من صفة الموظف العام في بعض الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة الجنائية

لأن الإخلال بواجبات الوظيفة العامة يمثل إخلالاً وخرقاً للهدف الذي وجدت الوظيفة العامة لتحقيقه المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الجريمة الانضباطية وتحديد علاقتها بالجريمة الجنائية لأن هنالك العديد من المشاكل التي تثور بصدد هذه العلاقة مما يستوجب وضع الحدود الفاصلة بين الجريمتين من خلال معرفة أركان كل منهما والقوانين التي تخضعان لها لأن تقسيم الجرائم إلى جرائم جنائية خاضعة للقوانين الجنائية وأخرى انضباطية خاضعة للقوانين الانضباطية أو التأديبية يصبح أمراً صعباً في كل مرة يتدخل فيها المشرع ويعدل الحدود الفاصلة بينهما وذلك بسبب التطور الحاصل في فهم الجريمة الجنائية، فقد يتم إدخال بعض الأفعال الموجودة في نطاق التأديب إلى نطاق التجريم مما يؤدي إلى أن تكون الجريمة الانضباطية ليس فعلاً خاطئاً فقط بل إثماً وذنباً أيضاً.

مشكلة الدراسة:

سوف نحاول في هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية:

١. ما هي أركان الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية؟
٢. ما هي الصعوبات التي تثور بسبب العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية؟
٣. ما هي الآثار الناتجة عن وحدة الجريمة الجنائية والانضباطية؟
٤. هل للحكم الجنائي الصادر حجية في مواجهة جهة الإدارة؟

منهج الدراسة:

تم اعتماد المنهج التحليلي لنصوص القانون وأحكام المحاكم وآراء الفقهاء ومقارنته بالتشريع المصري.

هيكلية البحث:

سنتناول موضوع بحثنا من خلال تقسيمه الى بحثين، المبحث الاول يتطرق الى مفهوم الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية، والثاني يخصص لبيان الوصل والفصل بين

الجريمتين الانضباطية والجنائية وفي الخاتمة سنبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية

من أجل بيان مفهوم كل من الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية التي يرتكبها الموظف العام فإنه لا بد من تعريف كل منهما وبيان أركانها، وعليه فسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة الجنائية وبيان أركانها، أما في الثاني فسوف نخصصه لتعريف الجريمة الانضباطية وبيان أركانها.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الجنائية وبيان أركانها

إن تعريف الجريمة الجنائية وبيان الأركان اللازم توافرها لقيامها يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول منه لتعريف الجريمة الجنائية ونبين في الثاني الأركان اللازم توافرها لتحقيق وقوع الجريمة.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الجنائية

لم يضع المشرع الجنائي تعريفاً للجريمة الجنائية في معظم التشريعات و ذلك يرجع إلى أنه لا فائدة ترجى من وضع تعريف عام للجريمة، لأنه قد حدد مسبقاً الجرائم بموجب نصوص خاصة و بين أركانها والجزاءات التي تفرض نتيجة ارتكابها، وعليه فإن محاولة وضع تعريف جامع مانع لن يأتي شاملاً لكل المفاهيم المطلوبة كما أنها لا تكون مانعاً من إدخال مفاهيم جديدة كانت قد خرجت من قصد المشرع، لذلك فقد تعددت التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الجنائي للجريمة فمنهم من عرفها وفقاً للمعيار الشكلي الذي يربط بين الجريمة والقانون فيعرف الجريمة بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً"^(١)، بينما عرفها آخرون وفقاً

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات (المكتبة الوطنية، بغداد | ١٩٩٨) ص ٤٦.

للمعيار الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة بقولهم بأن الجريمة: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه وسلامته"^(١)، ومنهم من جمع بين المعيارين السابقين فعرف الجريمة بأنها: "سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك ووسيلة هذا النص الجنائي"^(٢).

ويبدو من خلال عرض التعارف السابقة أن التعريف الذي يجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي هو من أنسب التعاريف التي يمكن الأخذ بها لتعريف الجريمة. على إن قيام المشرع بتحديد الجرائم ووضع جزاءات محددة لكل جريمة لا يعني أن الجرائم مختلفة كلياً فيما بينها، بل توجد مظاهر تشابه فيما بينها تتمثل بالقيام بفعل أو الامتناع عنه (السلوك الإيجابي أو السلبي) وضرورة توفر القصد من ارتكاب الجريمة وأن يكون الفعل مجرمًا بمقتضى القوانين^(٣) وهذا ما يمثل الأركان التي تقوم عليها الجريمة والتي سنعرضها في الفرع التالي.

(١) د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي (منشأة المعارف بالإسكندرية | ١٩٦٨) ص ١٦٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية | ٢٠٠٢) ص ٧٦.

(٣) طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير (جامعة النجاح، كلية القانون فلسطين | ٢٠١٦) ص ٢٨.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الجنائية

تقوم الجريمة الجنائية بتوافر ركنيها (المادي والمعنوي) إلا أن بعض الفقهاء قد أخذوا بالتقسيم الثلاثي لأركان الجريمة عندما أضافوا إليها ركن (الشرعية)، وعليه سوف نبحث في هذا الفرع لهذه الأركان تباعاً.

أولاً/ الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في النشاط المكون للجريمة سواء كان هذا النشاط متمثلاً بفعل ايجابي أم سلبي، ويجب أن يكون هذا النشاط ظاهراً للعيان خارجاً إلى الوجود سواء كانت الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، فالقانون لا يعاقب على النيات التي تدور في خلجات النفس ولا تتخذ مظهراً خارجياً، وعليه فإنه يستلزم لتوافر هذا الركن وجود عناصره التي تتمثل بالسلوك الإجرامي، والنتيجة، وعلاقة السببية^(١).

١- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في النشاط المادي الخارجي للجريمة، ويختلف هذا النشاط بالنسبة لكل جريمة عن غيرها، ففي جريمة القتل يتمثل السلوك الإجرامي في فعل إزهاق الروح وفي جريمة السرقة تظهر في فعل الاختلاس، كما يتحقق هذا السلوك عند امتناع الجاني عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به كما هو الحال في الامتناع عن تقديم بيان الولادة إلى السلطات المختصة^(٢) وعليه فإن هذا السلوك يتواجد في كل مرة يخل فيها بالالتزام قانوني أو اتفاق وبخلافه لا نكون أمام جريمة حتى وإن كان تصرف الشخص في هذه الحالة يعتبر امتناعاً من وجهة نظر دينية أو أخلاقية^(٣).

٢- **تحقق النتيجة:** ويقصد به الأثر الذي يتركه السلوك الإجرامي والذي يضر بمصلحة أو حق أحاطه المشرع بالحماية، على أن تحقق النتيجة الضارة ليست جوهرية لقيام

(١) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء (ط١)، بدون مكان نشر | ٢٠٠٤) ص ٥٤ وما بعدها.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، | بدون سنة نشر) ص ١٣٨ وما بعدها.

(٣) عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٥٦.

الركن المادي في جميع الجرائم حيث أن هناك جرائم يتحقق ركنها المادي دون انتظار النتيجة كما هو الحال في جريمة حمل سلاح بدون إجازة^(١).

٣- **الرابطة السببية:** وتمثل حلقة الوصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة فتقوم هذه الرابطة عندما يصبح فعل الجاني سبباً لحصول النتيجة، وتحكم الرابطة السببية نظريتين هما نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الكافي.

ومؤدى النظرية الأولى هي أن العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة تقوم على أساس المساواة لأن كل كانت لازمة لحدوث النتيجة، فإذا ترتب مع سلوك الجاني عوامل أخرى تتعلق بالمجني عليه كضعفه أو مرضه السابق فإن الجاني يظل مسؤولاً عن جريمته حتى لو كان مساهمته في الجريمة محدوداً لأنه وفق حجج مؤيدي هذه النظرية أن سلوك الجاني هو الذي أعطى العوامل الأخرى قوتها وأدت بالتالي إلى إحداث النتيجة إلا إذا ثبت أن سلوك الجاني لم يكن سبباً لوقوع النتيجة^(٢).

أما بالنسبة إلى النظرية الثانية (السبب الكافي) فهي تقوم على التمييز بين نوعين من العوامل التي تتزامن مع فعل الجاني وهي (العوامل المألوفة) والتي مع مراعاتها يصلح أن يكون سلوك الجاني سبباً لحصول النتيجة، والنوع الثاني هي (العوامل الشاذة) والتي تقطع بتوافرها مسؤولية الجاني وتكون كافية لوحدها لتحقيق النتيجة^(٣).

وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب ولكن ضيق من نطاقها عندما جعل سبب انتفاء العلاقة بين سلوك الجاني وتحقيق النتيجة مقيدة بشرط كفاية السبب الطارئ وحده دون أن يضيف عليها شرط الاستقلال الذي تضيفه نظرية تعادل الأسباب^(٤) وذلك عندما نص في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ على: "١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه لإجرامي ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص ١٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٤٢.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٧٤.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤٧.

كان يجهله ٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"، وقد أخذ القضاء العراقي في تطبيقاته ما نص عليه المشرع في هذه المادة حيث كان لنظرية السبب الكافي حضورا واسعا في قراراته بخلاف نظرية تعادل الأسباب^(١).

ثانياً/الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن في (القصد الجنائي) الذي يفترض وجود علاقة نفسية بين الفاعل وفعله والنتيجة التي ترتبت على فعله والتي تكون نابعة عن إرادته الأتمة الحرة في ارتكاب الجريمة أي أنه يعلم بأن الفعل الذي يقوم به غير مشروع ومعاقب عليه قانونا ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه، والأصل أنه لا جريمة بدون ركن معنوي لأن هذا الركن هو الذي يحدد مسؤولية الجاني ويحقق للعقوبة أغراضها الاجتماعية ويضمن العدالة^(٢).

والركن المعنوي يقوم على عنصرى العلم والإرادة، ويتمثل العلم في قدرة الإنسان على فهم طبيعة أفعاله وقدرته على تقدير نتائجها، ويمثل هذا العنصر أساس القصد الجنائي لأن الفعل الجرمي يتجرد من الصفة العمدية إذا انتفى هذا العنصر حتى ولو كانت هنالك إرادة في ارتكابه لأن القصد الجنائي يدل على إرادة واعية وهذا القصد لا يكتمل إلا إذا علم الجاني بكل العناصر المعتمدة واقعا وقانونا في فعله الإجرامي لأن العلم بالقانون مفترض افتراضا غير قابل لإثبات العكس ولا يعتد بالجهل بالقانون^(٣)، أما الإرادة أو (حرية الاختيار) فهو قدرة الإنسان على توجيه نفسه للقيام بعمل معين أو الامتناع عنه، وتبعاً لمدرسة حرية الاختيار فإن الإرادة مفترضة لدى الإنسان حيث أن باستطاعة الإنسان أن يسيطر على دوافعه وان يختار السلوك الذي يراه مناسباً فإذا أساء الاختيار ترتب

(١) راجع قرارات محكمة التمييز المرقم ٨٢/جنائيات/١٩٦٩ في ١٩٦٩/٤/٥
 و١٠٧/جنائيات/٦٩ في ١٩٦٦/٤/١٠ و٢٩٨/ج/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٣/١٩ أورده عبد الستار البزركان، مصدر سابق، ص ٦٦ وما بعدها.
 (٢) طارق فيصل مصطفى غنام، مصدر سابق، ص ٤١.
 (٣) د. غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، (منشورات الحلبي، بيروت | ٢٠١٢) ص ٢٤.

مسؤوليته الجزائية إلا إذا كان فاقدا لحرية الاختيار بسبب عارض ما عندئذ تنتفي مسؤوليته لانتهاء أهليته بسبب فقدان الإرادة^(١).

وقد تناول المشرع العراقي تعريف الركن المعنوي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل) والتي جاء فيها: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، وقد انتقد البعض هذا التعريف على أساس أن المشرع العراقي قد ركز فيها على إرادة الفاعل المتجه نحو إحداث الجريمة دون الإشارة إلى وجوب علمه بها، بينما يرى آخرون أن اكتفاء المشرع بإيراد كلمة الإرادة مرده إلى أن الإرادة تفترض العلم، ولغرض قطع الشك باليقين فإننا نتفق مع الجانب الذي يرى^(٢) نرى إعادة صياغة نص الفقرة المذكورة من قبل المشرع لتكون شاملة لعنصري الإرادة والعلم.

ثالثاً/ الركن الشرعي:

لا يمكن تجريم أي فعل مالم ينص عليه القانون فمبدأ الشرعية يقضي أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(٣)، فإذا وجد نص قانوني يسبغ الصفة غير المشروعة على الفعل ولم يقرنه بسبب من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية عد ذلك الفعل مجرماً^(٤) وقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول حقيقة هذا الركن ومدى إمكانية اعتباره ركناً من أركان الجريمة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الركن الشرعي هو النص القانوني المطبق على الفعل في حين اعتبره آخرون أنه يتجلى في الصفة غير المشروعة للفعل وبهذا فإنه يكون متميزاً عن الركن المادي في الجريمة على اعتباره تكييفاً قانونياً وفي ذات الوقت يتميز عن الركن المعنوي باعتباره ذات طبيعة موضوعية لا ترتبط بإرادة الفاعل^(٥)، ونرى

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٢) د. غازي حنون خلف، المصدر نفسه، ص ٢٢.

(٣) المادة (١٩/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ و المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) طارق فيصل مصطفى غنام، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

أنه في كلتا الحالتين فإن الركن الشرعي يمثل وجوداً قانونياً يضيف على الفعل أو الامتناع عن الفعل صفة عدم المشروعية.

أما من حيث مدى اعتباره ركناً من أركان الجريمة، فإن البعض أنكر اعتبار الركن الشرعي ركناً من أركان الجريمة لأن هذا الركن يمثل نص التجريم وهو الذي يخلق الجريمة فكيف يكون الخالق جزء من المخلوق؟ بينما تمسك آخرون باعتباره ركناً في الجريمة وبرروا موقفهم بالقول بأن الشرعية لا تعني التثبيت من نصوص التجريم لأنه يضيف على الفعل صفة عدم المشروعية فقط بل لأنه يحدد معالمه وعناصره ويضيف عليه النموذج القانوني^(١) وبذلك يكون لهذا الركن عناصره المتمثلة في انطباق الفعل على نص يجرمه و عدم توافر سبب من أسباب الإباحة^(٢).

وبدورنا نتفق مع الرأي الذي يؤيد اعتبار الركن الشرعي ركناً من أركان الجريمة، فالفعل يعتبر مجرماً بنص القانون وقد يقيد القانون بسبب من أسباب الإباحة فيزيل عنه صفة عدم المشروعية وهو لا يعني فقط تجريم أو عدم تجريم الفعل بل تكييف الفعل مع النموذج القانوني وتحليله بصورة يجعله مؤثراً على الركنين المادي والمعنوي.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة الانضباطية وأركانها

تهدف الوظيفة العامة إلى خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة^(٣) وذلك من خلال تكليف القائمين بها (الموظفين) لتحقيق هذا الهدف ضمن قوانين وأنظمة معمولية بها في هذا الإطار، وهذا ما يستلزم بطبيعة الحال وجود جملة من الواجبات التي يجب الالتزام بها من قبل الموظفين سواء كانت (إيجابية) يستلزم القيام بها أو كانت (سلبية) يستوجب

(١) راجع د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المصدر نفسه، ص ١٥٢.

(٣) ينظر المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة

الابتعاد عنها وتجنبها، وبخلاف ذلك تتحقق مسؤولية الموظف عن الإخلال بواجبات وظيفته^(١).

والبحث في هذا المطلب يستوجب منا أن نقسمه إلى فرعين، نخصص الفرع الأول منه لتعريف الجريمة الانضباطية، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الانضباطية^(٢)

لبيان تعريف الجريمة الانضباطية سوف نتطرق أولاً إلى تعريف الفقه ثم القضاء، ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة الانضباطية بأنها: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"^(٣) وعرفه آخرون بأنه: "إتيان الموظف لفعل يعتبر إخلالاً بواجباته بوصفه موظفاً عاماً مما يستوجب فرض عقوبة معينة عليه"^(٤).

أما القضاء فقد عرف الجريمة الانضباطية في العديد من أحكامها ومنها ما جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية حول تحديد المخالفة التأديبية بأنها: "الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي"^(٥) وفي حكم آخر لها ذهبت إلى القول بأنه: "من المسلم به

(١) د. محمد علي بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري (العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة | بدون سنة نشر) ص ٣١٩.

(٢) استخدم الفقه والقضاء في الدول العربية تسميات مختلفة للدلالة على الجريمة الانضباطية كالجريمة التأديبية والجريمة المسلكية ولكننا استخدمنا تسمية الجريمة الانضباطية لكونه منسجماً مع لفظ "الانضباط" الذي استخدمه المشرع العراقي عند إصداره لمختلف قوانين الانضباط وحتى آخر قانون نافذ وهو قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣) د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب (دار الفكر العربي، القاهرة | ١٩٧٨) ص ٤٥.

(٤) د. محمد علي بدير، مصدر سابق، ص ٣٥١.

(٥) حكم المحكم الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم ٢٨٣٣٤ في ٢٧/١٢/٢٠٠٨، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، نقلاً عن د. شريف=

أن مناط المسؤولية التأديبية هو إخلال الموظف بواجباته واللوائح أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على الوظيفية إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها بما تطلبه من حيطة ودقة وأمانة أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة إنما يرتكب ذنباً إدارياً يسوغ تأديبه، أما إذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ولم يقع منه أي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضى الواجب فلا يكون ثمة ذنب إداري وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي^(١) أما الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية فقد عرفت أنها: " ارتكاب الموظف إثماً إدارياً نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته"^(٢).

وعليه يمكن أن نعرف الجريمة الانضباطية بأنها: "السلوك المخالف الذي يقترفه الموظف سواء كان ذلك متمثلاً بالقيام بفعل أو الامتناع عنه من شأنه أن يمثل خروجاً على الواجب الوظيفي".

وهنا يثور التساؤل حول نطاق المخالفة التي يرتكبها الموظف ويعرضه للمساءلة، فهل يقصد بها تلك المخالفات التي ترتكب في حدود الوظيفة فقط أم أنها تشمل الأفعال التي يرتكبها خارج حدود وظيفته أيضاً؟

للإجابة على هذا السؤال فإنه لا بد من تحديد الأفعال المخالفة التي وقعت خارج حدود الوظيفة وتلك التي وقعت خارج المرفق.

=يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري (دار النهضة العربية، القاهرة) ٢٠١١ للسنة ٥٤ ص ١٩٣.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣ لسنة ١٩ ق في ١٧/١١/١٩٧٩، نقلاً عن د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق ص ٢٩٣.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢) الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢ منشور على الموقع الإلكتروني

<http://thejusticenews.com> تاريخ الدخول ٢٢/١١/٢٠١٧.

أولاً/ الأفعال المخالفة التي وقعت خارج حدود الوظيفة:

ذهب جانب من الفقه إلى توسيع نطاق الجريمة الانضباطية عند تعريفه لها، حيث جعلها شاملة للأفعال التي يرتكبها الموظف بعد انتهاء خدمته والتي يمكن مساءلته عليها بموجب نص خاص^(١) إلا أن جانب آخر من الفقه لم يؤيد هذا الاتجاه معللين موقفهم في أن مسؤولية الموظف بعد انتهاء خدمته هي مسؤولية استثنائية ذات نطاق ضيق ولا يمكن المساءلة عنها إلا بموجب نص خاص^(٢).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني والمتضمن عدم مساءلة الموظف بعد انتهاء خدمته الوظيفية إلا في حالة وجود نص خاص يلزمه بالقيام بفعل أو الامتناع عنه وقد كان موقف المشرع العراقي واضحاً بهذا الخصوص عندما نص في المادة (٤/سابعاً) على التزام الموظف بـ " كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته ولا يجوز أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان".

ثانياً/ الأفعال المخالفة التي وقعت خارج حدود المرفق:

من البديهي القول بأن الموظف هو مواطن عادي يحق له حرية التصرف في حياته الخاصة شأنه في ذلك شأن باقي المواطنين، لكن الأفعال الخاصة به والتي يقوم بها خارج حدود الدائرة التي يعمل فيها يجب أن لا تؤثر سلباً على وظيفته بصورة تؤدي إلى الإخلال بالثقة الواجبة عليه، خاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار بأنه من شروط التوظيف

(١) د. محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة (أطروحة

دكتوراه، جامعة عين شمس | ١٩٧٣) ص ٢٨٦.

(٢) علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دراسة

مقارنة (الدار العربية، بغداد | ١٩٨٥) ص ٩٣.

والاستخدام أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك^(١) فالمشروع العراقي قد حرص على استبعاد سيء الصيت والذين لا يشهد لهم بالخلق الحسن من التعيين في الوظائف العامة لحماية المرفق والمواطنين في ذات الوقت من الخطر الذي قد يؤسسه تعيينهم^(٢)، كما أوجب على الموظف أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يمتنع عن كل ما من شأنه المساس بهذه الكرامة سواء كان ذلك في أثناء أداء الوظيفة في ساعات العمل الرسمية داخل المرفق أو خارج أوقات العمل الرسمي^(٣).

والأفعال التي لا تليق بالموظف العام والتي لا يجوز ممارستها حتى في خارج أوقات العمل تكون إما أفعالاً معاقب عليها بمقتضى قوانين جنائية، أو أفعالاً تخالف عادات المجتمع وتكون مؤثرة كإدمان الخمر ولعب القمار وارتياح أماكن لا تناسب شخصية الموظف العام^(٤)، فالفعل الخاطيء الذي يقع خارج حدود الوظيفة وتعتبر في الوقت نفسه إخلالاً بكرامة الوظيفة يجب أن يكون مساوياً في أثره للفعل المخالف للموظف والذي يقع أثناء ممارسة الوظيفة وليس الفعل الذي يخشى من أثره في المستقبل، وعلّة ذلك تكمن في أن الموظف يتمتع بضمانات ومزايا كثيرة في وظيفته وفي مقابل هذه المزايا يجب عليه أن يبتعد عن كل ما من شأنه الإخلال بهيبتها^(٥).

(١) نصت المادة (٤/٧) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بأن يكون الشخص المتقدم للتوظيف والاستخدام "حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال".

(٢) د. علي محمد بدير، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(٣) المادة (٤/٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

(٤) حيث حظرت نص المادة (٥/٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على الموظف "الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام".

(٥) علي خليل إبراهيم، مصدر سابق، ص ٩٨.

الفرع الثاني

أركان الجريمة الانضباطية

يستلزم لقيام الجريمة الانضباطية توافر أركان معينة، وقد ثار خلاف في الفقه حول هذه الأركان، فبينما يرى البعض أنه يستلزم لقيام الجريمة الانضباطية توافر الركنان (المادي والمعنوي)، يرى جانب آخر أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي، وسوف نتناول بيان هذين الركنين تباعاً.

أولاً/ الركن المادي:

يقصد بالركن المادي في الجريمة الانضباطية (الخطأ) الذي يقترفه الموظف، سواء كان هذا الخطأ سلبياً وذلك بامتناعه عن القيام بواجب مفروض عليه، أو ايجابياً يتمثل بالقيام بفعل مخالف للالتزام المفروض عليه، أي أنه يستلزم لتحقيق هذا الركن ارتكاب المخالفة وذلك بالخروج على مقتضى الواجب الوظيفي^(١) أو الشروع في ارتكابها، فإذا اقتصر سلوك الموظف على مجرد التفكير في المخالفة أو في الجريمة فلا نكون أمام جريمة انضباطية لأن هذا التفكير لم يخرج إلى حيز الوجود، وكذلك بالنسبة للأعمال التحضيرية أي الأعمال التي تتوسط التفكير بالجريمة والبدء في تنفيذها أو الشروع فيها فهو الآخر لا يشكل جريمة ولا يعاقب عليه إلا إذا كان العمل التحضيري يكون جريمة مستقلة في ذاتها^(٢) كما هو الحال في قيام الموظف بالاحتفاظ بأوراق أو رسمية أو انتزاعه من الملفات المخصصة لحفظه حتى لو كانت تلك الأوراق خاصة بعمل سبق وأن كلف به بصفته الشخصية^(٣).

(١) د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة (إثراء للنشر والتوزيع، عمان - الأردن | ٢٠٠٨) ص ٣٠.

(٢) د. محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية | ٢٠٠٨) ص ٣٦.

(٣) ينظر نص المادة (٥/ثالث عشرة) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل، ونص المادة (٩/٧٧) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ويجب لقيام الركن المادي أن يكون الفعل محددًا لأن جهة الإدارة وإن كانت تتمتع بحرية في تحديد عناصر الجريمة الانضباطية فإنها ملزمة في ذات الوقت بأن تتخذ قرارها بناء على وقائع محددة قام الموظف بارتكابها وثبتت في حقه وأن تستند في قرارها على أسباب صحيحة وحقيقية مستمدة من اصول تنتجها واقعاً وقانوناً فلا يمكن أن تقوم الجريمة الانضباطية على الحدس أو على الشائعات وإلا فإن قرار الإدارة بتجريم الفعل يكون فاقداً لسببه القانوني جديراً بالإلغاء^(١) كما يترتب على وجوب كون الفعل المخالف محددًا أنه لا تقوم الجريمة الانضباطية في حالة ما إذا كانت التهمة مشاعة بين عدد من الموظفين ولم يتوصل القاضي إلى تحديد الفاعل^(٢).

وأخيراً فإنه يجب الإشارة أنه لا يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة ممارسة الموظف حقاً مشروعاً مقرر له بمقتضى القانون والدستور كحق الشكوى وحق التقاضي، فلا يجوز مساءلته إذا لجأ إلى الشكوى نتيجة ظلم لحقه من رؤسائه أو نتيجة اختلافه في الرأي وخاصة في المسائل التي تتحمل أكثر من رأي وذلك لعدم توفر الركن المادي للجريمة^(٣).

ثانياً/ الركن المعنوي:

إن الجريمة أياً كانت طبيعتها ليست واقعة مادية بحتة، فلا يكفي أن يخالف الموظف واجباته الوظيفية حتى يعرض نفسه للمساءلة الانضباطية إنما يجب أن يصدر الفعل المخالف عن إرادة واعية مدركة أحاطت بمضمون هذا الفعل، فنكون في هذه الحالة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٤٠ في ١٠/٥/٢٠٠٩ مجموعة المبادئ

القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٥٤، مصدر سابق، ص ٤٩٢.

(٢) وفي ذلك ذهبته المحكمة الإدارية إلى القول بأن: "المسؤولية التأديبية شأنها شأن

المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية فيتعين لإدانة الموظف أو العامل ومجازاته إدارياً

في حالة شيوخ التهمة بينه وبين غيره أن يثبت أنه قد وقع منه فعل ايجابي أو سلبي

محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية فإذا انعدم المآخذ على السلوك الإداري

للعامل ولم يقع منه إي إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة

ذنب إداري وبالتالي لا محل لتوقيع جزاء تأديبي وإلا كان قرار الجزاء فاقداً لركن من

أركانه وهو السبب". حكمها في ١٤/١١/١٩٦٤ المجموعة، السنة العاشرة، ص ٣٩.

(٣) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣١.

أمام جريمة انضباطية عمدية أو قد يصدر الفعل المخالف عن إرادة واعية ولكنها غير محيطة بمضمون الفعل فنكون أمام جريمة انضباطية غير عمدية ويبقى الموظف مسؤولاً عن جريمته إلا إذا ثبت انه قام بالثبوت و التحري وبنى اعتقاده على أسباب معقولة^(١).

وبذلك فإنه لا يعتد بالركن المعنوي قانوناً إلا إذا صدر عن إنسان متمتع بإرادة كاملة، وعليه إذا ارتكب الموظف فعلاً مخالفاً تحت تأثير قوة قاهرة وحالة إذا ارتكب فعله طاعة لأوامر رئيس تجب عليه طاعته إذا توافرت فيه الشروط القانونية، بأن يصدر الأمر مكتوباً إليه من الرئيس وقيامه بتنبيهه الرئيس كتابةً بعدم قانونية الأمر الصادر وكذلك حالة ما إذا كان هنالك سوء إدارة للمرفق فلا يسأل الموظف على فعله والأخطاء التي تقع منه في هذه الحالة^(٢)، ونفس الحكم يسري فيما إذا كان الموظف مريضاً مرضاً يمنع من إطاعة أوامر رئيسه على أن يقيم الدليل على ذلك^(٣)، على أنه يجب الأخذ بنظر

(١) د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٨٣١١) في ٢٦/٥/٢٠١١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٥٤، ص ١٠٣٩.

(٣) وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ٦٤٦٩ في ١٥/٣/٢٠٠٩ إلى القول: "تاريخ انقطاع الطاعن عن العمل دون إذن عقب انتهاء اجازته المرخص له فيها للعلاج بالخارج طبقاً لحكم هذه المادة فإن هذا القرار يكون قد أصاب وجه الحق وقام على صحيح سببه ومن ثم يكون إلغائه غير مصادف محله جدير برفضه وإذ انتهى الحكم المطعون إلى هذه النتيجة فإنه يكون قائماً على أساس صحيح من الواقع والقانون ويكون الطعن المائل خليفاً برفضه دون أن يغير من ذلك تذرع الطاعن بمبادرته إلى إلغاء سبب انقطاعه وهو المرض توصلنا إلى القول بانتفاء نية الاستقالة وهجر الوظيفة فذلك مردود بأن مجرد تنكير الطاعن جهة الإدارة باستمرار زيارته لنجله بأمريكا لتلقي العلاج دون تقديم ترجمة عملية لمرجع هذا العلاج وسببه أي الكشف لجهة الإدارة عما لحقه من مرض كمبرر لاستمرار العلاج استهواً لها لإحالتها إلى الكشف الطبي للاستبيان عن صحة هذا المبرر ودون ذلك لا يعد مبرراً لغل يد جهة الإدارة من إنهاء الخدمة لمجرد استمرار الزيارة واستمرار العلاج ولو كان الطاعن جادا وأراد أن يحول بين الإدارة وإنهاء الخدمة لطلب توقيع الكشف الطبي...". مجموعة =

الاعتبار أن ادعاء الجهل بالقوانين والأنظمة واللوائح لا يعتد به كعذر للإعفاء من المسؤولية^(١).

ويذهب بعض من الفقه^(٢) بأنه لا يشترط لقيام الجريمة الانضباطية توافر الركن المعنوي حيث انه من الممكن التسليم بضرورة توافر هذا الركن بالنسبة للجرائم الانضباطية المقننة فقط والتي تنحصر في الجرائم التي نص عليها المشرع عليها في القوانين الجنائية كالرشوة، أما بالنسبة للجرائم التي لم يتم تقنينها فإن الركن المعنوي فيها لا يعتبر ركناً مستقلاً ويكفي لتحقيق شرعية العقاب أن يثبت أن الموظف قد ارتكب فعلاً خاطئاً بدون عذر.

ومن جانبنا نؤيد الرأي الذي يعتبر الإرادة ركناً في الجريمة الانضباطية، فإذا توافرت الإرادة بأن قصد الموظف ارتكاب الفعل وأراد النتيجة فتكون الجريمة الانضباطية عمدية وإذا ارتكب الفعل بحسن نية ولم يقصد إحداث النتيجة يكون مسؤولاً عن جريمته غير العمدية إلا إذا اثبت الموظف انه حسن النية وقام بالتثبت والتحري وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة عندئذ تنتفي مسؤوليته عن جريمته الانضباطية.

ثالثاً/ الركن الشرعي:

لاحظنا سابقاً عند البحث في مجال الجريمة الجنائية أن المبدأ فيه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناء على نص) فالمشرع يتولى تحديد الأفعال المجرمة ويقرر العقوبات لها، ولكن هل يطبق هذا المبدأ في مجال الجريمة الانضباطية؟

فيما يتعلق بالجريمة الانضباطية فإن المشرعين العراقي والمصري لم يحددا المخالفات أو الأفعال غير المشروعة على سبيل الحصر^(٣) ولا يوجد اتفاق في الفقه والقضاء

=المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٥٤، مصدر سابق، ص ٣٥٠.

(١) د. نواف كنعان، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) د. سليمان الطماوي، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٣) د. علي محمد بدير، مصدر سابق، ص ٣٥٤، د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص ٢٠٥.

يحدد الأفعال المجرمة للموظف وبالتالي لا تخضع الجريمة الانضباطية لمبدأ (لا جريمة إلا بنص)^(١) بينما نجد تحديداً للعقوبات التي تفرض على الموظف إذا خالف واجبات وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة، ولا يجوز للإدارة أن تفرض غير العقوبات المحددة قانوناً^(٢) وبذلك فإن الجريمة الانضباطية تخضع من حيث العقوبة إلى مبدأ الشرعية أي (لا عقوبة إلا بنص) وتفرض العقوبة بحسب جسامته الفعل المرتكب من قبل الموظف.

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن الجريمة الانضباطية يقتصر على ركنين بينما يرى آخرون أن الجريمة الانضباطية تخضع لمبدأ الشرعية ويرون أن مصادر الركن الشرعي للجريمة الانضباطية تتمثل في نص قانوني أو قاعدة تنظيمية تحدد مجموعة من الواجبات أو المحظورات أو يمكن إسناد هذه الجرائم إلى العرف الإداري^(٣).

ونرى من جانبنا أن الجريمة الانضباطية تتكون من الركنين (المادي والمعنوي) على أن لا يفهم من عدم خضوع الجريمة الانضباطية لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) منح الإدارة اختصاصاً شبه تشريعي في تحديد ما يعد وما لا يعد جرائم انضباطية إنما يجب أن تكون سلطتها سلطة تكييف لا تقرير وخاضعة في ممارستها لهذه السلطة إلى رقابة القضاء.

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم (٢) سبق الإشارة إليه.

(٢) المادتان (٧) و(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي العراقي والمادتان (٧٨) و(٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري، سبق الإشارة إليهما.

(٣) د. محمد سيد أحمد محمد، مصدر سابق، ص ٤٩.

المبحث الثاني

الاستقلال والتشابك بين الجريمتين الانضباطية والجنائية

الجريمة التي يرتكبها الموظف العام والتي يمكن ان تؤدي إلى انتهاء علاقته الوظيفية^(١) اما ان تكون جريمة انضباطية واما ان تكون جريمة جنائية وقد يكون الخطأ المنسوب للموظف يشكل جريمة تأديبية وجريمة جنائية في نفس الوقت كارتكاب سرقة أموال عامة او تزوير في مستندات او الاعتداء على الرؤساء او الزملاء بالضرب او السب لذا وجدنا من المناسب بحث الموضوع في مطلبين نتناول في الاول أثر الاستقلال بين الجريمتين وفي الثاني أثر التشابك بين الجريمتين وكالاتي:-

المطلب الاول

الاستقلال بين الجريمة الجنائية والجريمة الانضباطية

سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الاول منها الاستقلال بين كل من الجريمتين عن الاخرى وفي الثاني منها آراء وحجج المؤيدين لاستقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية والنتائج المترتبة عليها كمطلب ثالث.

الفرع الاول

الاستقلال بين كل من الجريمتين عن الاخرى

من المقرر تشريعاً وفقاً وقضاء استقلال الدعوى التأديبية عن الدعوى الجزائية، ويبدو هذا الاستقلال واضحاً في اختلاف النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، ويؤكد نظام الوظيفة العامة أن هدف الدعوى التأديبية هو إصلاح الموظف وردعه ، إذ يجب عليه أن يعمل على احترام واجباته الوظيفية وأن يكون مخلصاً في عمله في أن الهدف الرئيسي

(١) وقد تنتهي العلاقة الوظيفية للموظف دون ان يرتكب جريمة لمزيد من التفاصيل راجع؛ د. وهيب عباد سلامة/ الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء /مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة/ بدون سنة طبع ص١٠٨ وما بعدها؛ د. محمد فؤاد مهنا/ القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني/ المجلد الثاني/ دار المعارف/ مصر ١٩٦٣-١٩٦٤ ص٨٩٨ وما بعدها.

من إيقاع العقوبة الجزائية على مرتكب الجريمة الجزائية هو حماية المجتمع وأمنه واستقراره^(١).

وكما معلوم ان الجريمة الجنائية يحكمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص^(٢)، ولم يكتف المشرع في بعض الدول بالنص على هذا المبدأ في القوانين العقابية بل نص عليه في الدستور امعانا في تأكيد اهميته^(٣) الا ان هذا المبدأ لا يسري في المجال الانضباطي الا على العقوبة الانضباطية اما الجرائم الانضباطية فأنها غير خاضعة له حيث يكتفي المشرع بسرد امثلة لهذه الجرائم^(٤) ويعود السبب في ذلك إلى تنوع واجبات الوظيفة ونسبيتها لأنها تستمد من المركز القانوني للموظف وان تحديدها يؤثر على فاعلية الادارة^(٥) ويظهر الاستقلال واضحا بين الجريمةين عندما يرتكب الموظف فعلا يكون جريمة جنائية واخرى انضباطية في وقت واحد^(٦) حيث تخضع الجريمة الانضباطية لنظام قانوني مستقل عن النظام القانوني للجريمة الجنائية^(٧) فمن حيث الهدف نجد ان النظام الانضباطي يهدف إلى ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واستمرار بينما يهدف النظام الجنائي إلى حماية

(١) د. فيصل عقله شنطاوي، "علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية"،

<https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-17167.pdf>

٢٠١٩/١/٣.

(٢) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (١٩/ثانيا) من دستور سنة ٢٠٠٥ العراقي النافذ و المادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

(٤) حكم المحكمة ن الادارية العليا في ١٩٩١/١/١٩. اشار اليه د. نعيم عطية و حسن الفكهاني، الموسوعة الادارية الحديثة لمبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة من ١٩٨٥-١٩٩٣، ج١، طبعة ١٩٩٤-١٩٩٥، ص٣٥.

(٥) د. غازي فيصل مهدي، مصدر سابق ص١٠.

(٦) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري الكتاب الثالث قضاء التأديب، دراسة مقارنة، (ط١، دار الفكر العربي | ٢٠١٤) ص٢٢٠ وما بعدها.

(٧) حكم المحكمة الادارية العليا في ١٩٩١/٣/١٢. مشار اليه لدى د. نعيم عطية وحسن الفكهاني، مصدر سابق ص٥٠-٥١.

المجتمع.^(١) ومن حيث اساس المسؤولية فان الجريمة الجنائية هو اخلال بواجب يكفله قانون العقوبات بنص خاص في حين ان اساس المسؤولية عن الجريمة الانضباطية هو الخطأ الوظيفي.^(٢) كما ان الجريمة الجنائية يمكن ان يرتكبها أي فرد في المجتمع بينما ينحصر نطاق الجريمة الانضباطية في شريحة معينة من المجتمع.^(٣)

ومن حيث دعوى المسؤولية والاختصاص فان الدعوى الناشئة عن الجريمة الجنائية تملكها الدولة ويباشرها الادعاء العام وتختص بها المحاكم الجنائية في حين تملك السلطة الادارية الدعوى الناشئة عن الجريمة الانضباطية وتباشرها هيئات انضباطية تشكل لهذا الغرض.^(٤)

ومن صور استقلال كل من الجريمتين عن الاخرى ان فعل الموظف قد يعد جريمة انضباطية ولكنه لا يعد جريمة جنائية ويصح العكس ايضا في بعض الاحوال ومن ثم فان قرار أي من الجهتين الانضباطية او الجنائية بحق الموظف يستقل عن قرار الجهة الاخرى فقد لا يعد الفعل جريمة جنائية ومن ثم لا يعاقب جنائيا في وقت ترى فيه السلطة الانضباطية ان الفعل نفسه يشكل جريمة انضباطية فتفرض عليه احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في القانون^(٥) وتستقل كل من الجريمتين عن الاخرى في الوصف والاركان والتكييف والاثار وغير ذلك مما لا يتسع نطاق البحث للخوض في تفاصيله.^(٦)

-
- (١) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، مصدر سابق ص ٥٤٦.
- (٢) د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام (دار النهضة العربية | ١٩٦٧)، ص ٦٦.
- (٣) د. ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، مصدر سابق ص ٥٤٧.
- (٤) د. بكر قباني، القانون الاداري الكويتي، (مطبوعات جامعة الكويت | ١٩٧٥)، ص ٢٠٤.
- (٥) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، (جامعة بغداد | ١٩٩٣) ص ٣٥١.
- (٦) لمزيد من التفاصيل يراجع د. محمد عصفور، مصدر سابق ص ١٤٠ ود. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تأديب الموظف العام في مصر، مصدر سابق ص ٥٢ وما بعدها.

الفرع الثاني

حجية المؤيدين للفصل بين الجريمتين الجنائية والانضباطية

الأصل أن المسؤولية الانضباطية مستقلة عن المسؤولية الجنائية التي قد يتعرض لها الموظف العام وهذا الاستقلال قائم حتى وإن كان هناك ثمة ارتباط بينهما، ومن ثم فإن قيام أي من المسؤوليتين الانضباطية أو الجزائية لا يتعارض مع قيام الأخرى، ويشمل استقلال المسؤولية الانضباطية وصف المخالفة الانضباطية وتحديد أركانها كما يمتد إلى تحريك الإجراءات الخاصة بها، ومن المقرر، وكقاعدة عامة، أن الإجراءات الجنائية لا توقف الإجراءات الانضباطية وترتبط على ذلك يمكن تحريك إجراءات المسؤولين الانضباطية والجزائية معا ضد الموظف العام في وقت واحد وعن فعل واحد دون أن يعد ذلك تعددا أو ازدواجا في المسؤولية، إذ إن لكل مسؤولية نطاقها الذي تعمل فيه، وبالرغم من هذا الاستقلال، فإن المشرع الأردني لم يقرر الأخذ بتحريك الإجراءات الجنائية والتأديبية معا وفي آن واحد وعن ذات الوقائع المادية^(١).

بل سارت القوانين الوظيفية في نهج أيراد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم ثم أردفت هذا الأمر بنص عام يقضي بالعقاب انضباطيا على كل أخلال بواجبات وكرامة الوظيفة العامة أو الخروج عن مقتضياتها ولم تحدد هذه القوانين الجزاء لكل فعل من هذه الأفعال وإنما تركت أمر تقديرها للسلطة الادارية أو الانضباطية لتمدد مقدار ما يستحقه من عقاب جزاءً لما ارتكب من افعال مؤثمة وفقاً لنظر السلطة التأديبية وما تقرره^(٢).

(١) د. علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، (منشورات الجامعة الأردنية) ١٩٩٨، ص ٧٠.

(٢) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، |العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية| (٢٠١٠) | المجلد (٢) | العدد (٥) | مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، | ص ٢٩١.

حيث لا يجوز أثبات الجريمة الجنائية استنادا فقط الى تحقيقات الادارة ولا يترتب على صحة الأجراء الاداري أي أثر بالنسبة للأجراء الجنائي^(١).

فالأصل أن التحقيق الجزائي لا تأثير له على التحقيق الاداري ولا على سير الدعوى في المحاكم الادارية لعدم النص في القوانين بشكل صريح على مسألة التعطيل او تعليق التحقيق الاداري والدعاوي الاداري على التحقيق الجزائي^(٢)، فمحكمة التحقيق قد طلبت من وزارة الصحة الأذن بمحاكمة (أ) وفق المادة (٢٩) من قانون العقوبات لذلك فقد كان على اللجنة الانضباطية أن تنظر في طلب الأذن وتتخذ بشأنه القرار اللازم وفق صلاحياتها القانونية قبل البت في القضية الانضباطية وحسمها، وحيث أن اللجنة لم تقم بذلك مما أدخل بقرارها المعترض عليه، لذا قرر المجلس إلغاء قرار لجنة الانضباط وإعادة القضية للسير فيها وفق أحكام المادة (٢٥) من قانون الانضباط ... و صدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٩/٦/٧^(٣).

كما ذهب مجلس الشورى في إقليم كردستان العراق عندما أبدى رأيه المرقم (٢٠١١/١٧) في (٢٠١١/٤/١٨) المتضمن (أن التحقيق الجزائي لا يتوقف على التحقيق الاداري حتى اذا كان التحقيق الاداري والتحقيق الجزائي يجري حول نفس فعل الموظف في وقت واحد وذلك لاستقلال التحقيق الجزائي عن التحقيق الإداري)^(٤).

(١) عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام (المطبعة العالمية، القاهرة | ١٩٧٢)، ص ١٩٧-١٩٨-١٩٩.

(٢) د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المرشد العلمي في مهارات التحقيق الاداري، (موسوعة القوانين ، طبعة ٢٠٠٨) ص ١٠٦.

(٣) قرار مجلس الانضباط العام رقم (٧٩/١٨٦) في ١٩٧٩/٦/٧ نقلاً عن د. عثمان سلمان غيلان العبودي، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، المصدر السابق ، ص ٣٩٥.

(٤) جاء في تفصيل الرأي (... أن أجراء التحقيق الاداري ينصرف الى مساءلة الموظف انضباطياً عن الفعل المنسوب اليه والذي قد يشكل خرقاً لواجباته الوظيفية دون أن تترتب عليه مساءلة الموظف جنائياً الا اذا كان ما ارتكبه هذا الموظف من أفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفيها توصي اللجنة التحقيقية الى إحالة الموظف الى =

أذن يمكننا القول بأن تشكيل اللجان التحقيقية يكون داخل الوزارة المعنية بأمر التحقيق وبذلك فإن عمل اللجان التحقيقية ينحصر بالتحقيق مع منتسبي الوزارة المعنية والتي يتبع لها الموظف مالياً وإدارياً وتنظيمياً فمثلاً لا يمكن للجنة تحقيقية مشكلة في وزارة النفط بالتحقيق مع موظف تابع لوزارة التجارة أو وزارة العدل وهكذا حيث ان هذا التحقيق يمثل تجاوزاً على اختصاصات تلك الوزارة ومخالفاً للقانون علماً ان الموظف المخالف يخضع للتحقيق عند ارتكابه مخالفة تأديبية حتى لو تم انتهاء خدماته لأي سبب كان حيث لا يمنع ذلك من مساءلته تأديبياً وهو ما أشارت اليه (م/٢٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. ويمكن للجنة التحقيقية ان تشمل تحقيقها الموظف سواء كان على الملاك الدائم او المؤقت وهو ما أشار اليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٣) لسنة ١٩٨٧ وقرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٠٦/٩٩) في ٢٠٠٦/١٢/١٨ علماً انه اذا وجدت اللجنة التحقيقية ان فعل الموظف المخالف يشكل جريمة جزائية فيجب على اللجنة ان توصي بإحالته إلى المحكمة المختصة وهو ما نصت عليه (م/١٠) البند (ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل^(١).

ومن المؤيدين لهذا الاتجاه الفقيه (جين) والذي يذهب الى الانفصال التام والتعارض فيها بين القانونين الجنائي والانضباطي فالغرض من السلطة الانضباطية ينحصر في سير المرفق العام عن طريق توقيع عقوبة على الموظف أو فصله من الوظيفة مؤقتاً أو نهائياً ففكرة العقاب بناء على العدالة لا توجد إطلاقاً والخطأ التأديبي يكشف عن رغبة الموظف في الضرر او إرادة الخروج على القوانين الاجتماعية للنظام العام . أو مجرد رعونة او إهمال أو سوء تصرف او موقف سلبي ضار بسير المرفق العام سيراً حسناً ومن هنا كان التمييز الجوهرى بين الجريمتين الجنائية والتأديبية والفرق بينهما واضحاً في طبيعة كل منهما وليس في مجرد درجة جسامة المخالفة وبالتالي فإن الخلط بين الجريمتين

=المحاكم المختصة تطبيقاً لأحكام البند ثالثاً من المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(١) عبد الغفور يعكوب يوسف، اصول ومهارات التحقيق الاداري، (منشورات زين الحقوقية، لبنان، |٢٠١٤)، ص ٨٨.

يعتبر خطأً رئيساً وذلك لان العقاب التأديبي الذي يوقع على أعمال الادارة يختلف كلياً عن العقوبات الجنائية التي توقع على المخطئ عن نفس الفعل الذي عوقب عنه تأديبياً.^(١)

الفرع الثالث

النتائج التي تترتب على استقلال الجريمة الجنائية عن الجريمة الانضباطية

تنهض المسؤولية التأديبية في مجال القانون الاداري, فقضاء التأديب قضاء خاص بالموظفين ويترتب على مخالفة الواجبات الوظيفية المناطة بالموظف العام, ويترتب على ذلك توجيه العقوبة التأديبية او الانضباطية المناسبة للمخالفة, وقد تترتب المسؤولية الجنائية والادارية او التأديبية معاً كأن يخالف الموظف واجبات وظيفته بارتكاب جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات او أياً من القوانين الجنائية, بالتالي تلحقه العقوبة الادارية والجنائية في حالة ثبوتها, كما لا يمنع من فرض العقوبة الإدارية او التأديبية في حال عدم ثبوت الجريمة الجنائية.^(٢) فيترتب على مبدأ استقلال الجريمتين لا يسري نظام وقف تنفيذ العقوبات بالنسبة للعقوبات الانضباطية وذلك لان هذا النظام خاص بنوع من الجرائم وهو (الجنح والجنايات) فضلاً عن أنه لا يمكن تطبيق هذا النظام في المجال التأديبي دون نص القانون الذي يسمح بذلك بإمكان السلطة التأديبية اتخاذ الإجراءات وإيقاع العقوبة الانضباطية ودون انتظار الحكم في المحاكمة الجنائية وما يسفر عنها من حكم يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر عن الجريمة الواحدة المرتكبة دون أن يعتبر ذلك ازدواجا في العقاب عن فعل واحد, إذ لا تحجب المسؤولية او العقوبة الموقعة عن إحداهما المسؤولية أو العقوبة الموقعة عن الأخرى.^(٣)

(١) د. محمد سامي الشوا, القانون الاداري الجزائري (ظاهرة الحد من العقاب), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٦, نقلا عن. أنس محمود خلف الجبوري, أشرف محمود خلف الجبوري, مصدر سابق, ص ٢٩١.

(٢) د. امير فرج يوسف, مسؤولية الاطباء من الناحية المدنية والجنائية والتأديبية, مركز الاسكندرية للكتاب دون سنة طبع, ص ١٣, د. سهيل حسين القتلاوي, المدخل لدراسة علم القانون, (مكتبة الذاكرة, بغداد, | ٢٠٠١) ص ١٣٨

(٣) أنس محمود خلف الجبوري, أشرف محمود خلف الجبوري, مصدر سابق, ص ٢٩٦.

أما بخصوص حجية الحكم الجزائي القاضي بإدانة الموظف العام على جهة الإدارة، فقد أشارت المادة(٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، إلى إنه يكون للحكم الجزائي البات بالإدانة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني.^(١)

كما أشار مجلس قيادة الثورة (المنحل) في إحدى قراراته إلى إنه " يعد المحكوم عليه من العاملين في الدولة والقطاع الاشتراكي موظفاً كان أم عاملاً مفصولاً من الخدمة مدة بقاءه بالسجن على أن يعاد المحكوم عليه من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة نهائياً ، وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع الاشتراكي.^(٢)

المطلب الثالث

مدى الفصل بين النظامين الجنائي والانضباطي

أن استقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي لم يعد محل خلاف في الفقه أو القضاء إلا أن ذلك لا يعني الانفصال التام بينهما وإنما هناك تداخل مرجعه أن الفرد الواحد كما أنه عضو في الأمة أو المجتمع الكبير، فالدولة تهتم بحفظ الأمن والنظام في المجتمع كله، وفي نطاق الوظيفة العامة تهتم الإدارة بحسن سير العمل وانتظامه.^(٣)

فالجريمة الجنائية لا تقوم من دون توافر ركن مادي، وهذا الركن المادي له عناصره التي من ضمنها يجب أن يكون هناك سلوك صادر من الفاعل، وهذا الأمر هو الآخر لا يختلف في الجريمة الانضباطية، فالأخيرة لا يمكن قيامها مستندة الى مجرد النوايا، لان القانون لا يأخذ بالنوايا حتى ينسب للفاعل جريمة، بل يجب أن تكون هناك ماديات

(١) المادة(٢٢٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد(٢٦٦٧)، ١٩٧٨.

(٣) د. ايمن محمد أبو شليب، أثر الاحكام الجنائية والتأديبية في العلاقة الوظيفية -دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، (جامعة القاهرة، مصر |٢٠١٧)، ص٢٩٩.

للجريمة وبذلك تشترك الاثنتان الجريمة الجنائية والانضباطية بأن يكون هناك ركن مادي قوامه السلوك الصادر من الفاعل،^(١) الخطأ والذنب، والذي يكون عامل جذب بينهما بالرغم مما تتصف به فكرة الذنب أو الخطأ في المجال التأديبي من مرونة وتنوع يصعب معه ضبطهما على نحو ما تضبط في المجال الجنائي^(٢).

وبناءً على ذلك تعد الجريمتان وجهان لعملة واحدة وأن وضع حدود جامدة وفاصلة بينهما أمر صعب فالاستقلال لا يعني الانفصال التام المطلق والكامل وإنما يعني الاختلاف في الجوهر مع قيام نقاط التقاء مشتركة وذلك أن قيام الجريمتين يكون على أساس الخطأ والذنب والذي يكون عامل جذب بينهما بالرغم مما تتصف به فكرة الذنب أو الخطأ في المجال التأديبي من مرونة وتنوع يصعب معه ضبطهما على نحو ما تضبط في المجال الجنائي^(٣).

فالفقيه جيز (Jeze) كان موقفه بالانفصال بين النظامين فيعتقد أن التأديب تنحصر غايته في تحسين سير المرفق العام، بتوقيع الجزاء على الموظف المخالف لقواعد هذا النظام، فالخطأ التأديبي - في نظره - ليس بالضرورة أن يكشف عن نية الموظف أو رغبته في الضرر أو إرادة الخروج عن القوانين الاجتماعية للنظام العام، إنما قد يكون مجرد سوء تصرف أو إهمال أو رعونة أو موقف سلبي ضار بسير المرفق العام، فالفارق بين النظامين يكمن في الطبيعة لا مجرد درجة وجسامة المخالفة، ولهذا فالعقاب الانضباطي الواقع على الموظف يختلف عن العقاب الجزائي الذي يقع عليه^(٤).

ومن الفقهاء فمنهم من الفقهاء الذين اتخذوا موقفاً وسطاً بين الجريمتين الفقيه (فالين) من اتخذ موقفاً وسطاً بين وحدة الجريمتين واستقلالهما ويستندون في ذلك على أن القانون التأديبي ينتمي الى ذات أسرة قانون العقوبات فكلاهما يهدف لتحقيق احترام

(١) د. صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، "العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي"، ٢٠١٦ | المجلد (١) العدد (٢) الجزء (١) مجلة جامعة تكريت للحقوق | ص ٥٢.

(٢) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(٣) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٤) د. صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٥٣.

القواعد المنظمة لجماعة معينة عن طريق العقاب فالتأديب الإداري يرمي الى تحقيق أهداف موازية لأهداف قانون العقوبات وهي تأمين النظام داخل نطاق جماعة منظمة معينة، وكل جماعة منظمة من حقها أن تعاقب الخارجين على النظام من أعضائها وبهذا فإن القانون التأديبي يعد قانوناً عقابياً والخطأ الذي يعاقب عنه تأديبياً تعتبر عناصره المكونة له خروجاً على النظام الاجتماعي وهو ذات المعنى المألوف في نطاق قانون العقوبات وهذا التشابه هو الذي أدى الى إدراج القانون التأديبي ضمن نطاق القانون العام وأدى الى وحدة الأساس القانوني في العقاب في الحالتين، ولكن هذا التشابه بين القانونين في نظر جانب آخر من الفقه^(١) لا يؤدي الى الاندماج بينهما وانصهارهما معا في بوتقة واحدة بل يبقى لكل من القانونين ذاتيته، فالمنظومة التي يستهدف القانون التأديبي الى حمايتها هي إدارة الدولة وليست الدولة ذاتها والأعضاء الذين يخضعون للتأديب هم الموظفون وحدهم، والعقوبات التي تفرض عليهم تمسهم في مجال الوظيفة فقط^(٢).

لذلك يمكننا القول لا يمكن فصل الجريمتين بشكل مطلق عن بعضهما مع الاخذ باختلافهما من حيث الطبيعة والاركان والعقوبات .

المطلب الاول

الوصل بين الجريمتين الجنائية والانضباطية

سنقسم هذا المطلب الى وحدة الجريمة الجنائية والانضباطية كفرع أول ومن ثم نعرض الى آراء وحجج المؤيدة لفكرة وحدة الجريمتين بفرع ثاني وعلاقة التحقيق الإداري بالتحقيق القضائي بفرع ثالث .

(١) من هؤلاء الفقهاء (ديجي) ينظر د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التأديب)، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

(٢) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

الفرع الأول

وحدة الجريمتين الجنائية والانضباطية

على الرغم من استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى فإن ذلك لا ينفي وجود تشابك بينهما، إذ يكفي القول أن عقوبة انضباطية كالفصل يمكن أن تكون أحياناً عقوبة تبعية لعقوبة جنائية^(١) وقد يشكل الفعل المنسوب إلى الموظف جريمتين في وقت واحد، أحدهما جنائية والأخرى انضباطية وهنا يكون للإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية أن توقع العقوبة الانضباطية دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية^(٢)، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. كما أن قرارات الإفراج والبراءة لا تؤثر بالضرورة في القرارات الانضباطية ولا تمنع من تطبيق العقوبة الانضباطية^(٣). وهذا ما سار عليه نهج المشرع العراقي في قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١^(٤) وما استقر عليه القضاء في العراق^(٥) ومصر^(٦). ويتجلى التشابك بين الجريمتين في مدى حجية الحكم الجنائي على سلطة التأديب والآثار الانضباطية التي تترتب بحكم القانون على الحكم وهو تشابك في تفاصيل كثيرة بحيث جعل جانبا من الفقه يغالى فيها إلى حد ينكر فيه استقلال كل من النظامين الجنائي والانضباطي عن الآخر ويفترض التطابق الكامل بينهما وهو افتراض غير صحيح ويجب استبعاده مثلما يجب

-
- (١) المادة (٨/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (٢) حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في ١٩٥٨/١٢/٢٧ وحكمها الصادر في ١٩٦٧/١/٧. نقلاً عن د. محمد مختار محمد عثمان/ الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة/ دار الفكر العربي / القاهرة ١٩٧٣ ص ١٩٣.
- (٣) د. محمد مختار محمد عثمان/ مصدر سابق نفسه ص ١٩٢.
- (٤) المادة (٢٣) من قانون الانضباط رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
- (٥) قرار مجلس الانضباط العام رقم ٧٣/١٤٢ الصادر في ١٩٧٣/٦/٢٥ منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الاولى ١٩٧٥ ص ٧٩٨.
- (٦) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الصادر في ١٩٦٢/٦/٢. نقلاً عن د. ماجد راغب الحلوة، القضاء الاداري، مصدر سابق ص ٥٤٤ وحكمها الصادر في ١٩٩٩/٢/٦ (في الطعن ٤١١٠). اثار اليه د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، مصدر سابق ص ٥٩.

استبعاد افتراض الاستقلال التام بين النظامين كما لا يمكن التسليم بافتراض ذهب اليه البعض ومفاده ان فكرة الجريمة الجنائية تطغى على فكرة الجريمة الانضباطية.^(١) ولذلك يمكن الاعتراف باستقلال نظامي التجريم والتأديب احدهما عن الاخر كقاعدة عامة مع التسليم بتقيد نظام التأديب ببعض ما يتقرر في نطاق الشريعة العامة للعقاب . ويترتب على ذلك نتيجتان:

الاولى: ان استقلال النظام الانضباطي عن النظام الجنائي يوجب الاعتراف بكيان مستقل للجريمة الانضباطية عن الكيان الجنائي حتى ولو حصل بينهما تشابك.

والثانية: ان تغير النظام الانضباطي احيانا بما يتقرر في نطاق العقاب الجنائي ليس معناه اهدار ذاتية النظام الانضباطي او استقلاله، ذلك انه اذا بدا في بعض الاحيان طغيان اعتبارات النظام الجنائي في المجال الانضباطي فانه طغيان عارض ليس من شأنه اهدار كيان الاثم التأديبي دائما وهو يصاب فقط بنوع من السبات القانوني يفوق منه بمجرد استنفاد سلطات العقاب الجنائي اختصاصاتها، وهذا ما يفسر تمتع هيئات التأديب بسلطة تقديرية في ان تحاسب تأديبيا على ما يكون الموظف قد برئ منه جنائيا وكذلك سلطة هذه الهيئات في عد بعض الجرائم الجنائية(التي ترتكبها خارج العمل) ذات صلة او منقطعة الصلة بالغايات التي يحميها التأديب حيث لا تنظر إلى هذه الجرائم الجنائية الا من زاويتها التأديبية.^(٢) هذا وان نطاق بحث الموضوع في هذا الفرع لا يتسع لمزيد من التفصيل.^(٣)

(١) د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، (دار الجليل للطباعة | ١٩٦٣)، ص ٣٤٣.

(٢) د. محمد عصفور، مصدر سابق، ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تأديب الموظف العام في مصر، مصدر سابق ص ٥٥ وما بعدها و د. محمد عصفور، مصدر سابق ص ٢٢١ وما بعدها.

الفرع الثاني

أراء وحجج المؤيدة لفكرة وحدة الجريمتين

يرى أصحاب القانون العام الى تكييف دور كل من العقاب الجنائي والانضباطي بشكل مختلف فيرى المؤيدين لفكرة وحدة الجريمتين وجهان لعملة واحدة وذلك بحكم انتمائهما لطائفة الافعال المؤثمة التي تقوم على معنى الذنب أو الأثم الذي يستوجب الزجر والردع^(١)

ومن اهم انصار المتبنين لفكرة وحدة القانونين التأديبي والجنائي وفي النهاية وحدة الجريمتين هو اتجاه العميد (Duguit) ويرى أن الجريمة التأديبية تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث الشكل فقط وسوف يأتي الوقت الذي تتولى فيه جهات قضائية (بمعنى الكلمة) تحديد الأخطاء التأديبية المعاقب عليها والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها عند ارتكاب هذه الأخطاء على سبيل الحصر مما يؤدي الى التطابق التام بين القانون التأديبي والقانون الجنائي^(٢)، وهذا الرأي في مؤداه النهائي يدل على وحدة كلا الجريمتين الانضباطية والجنائية، فكل من سلطة التأديب وسلطة العقاب الجنائي يفسرها سلطة الدولة الأمرة أو سلطة المعترف بها للجانب القوي من الجماعة لغرض احترام القواعد القانونية عن طريق التهديد بالعقاب^(٣).

-
- (١) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٠٠.
- (٢) د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، (المكتب الجامعي الحديث، مصر | ٢٠٠٨)، ص ١١٢.
- (٣) د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري (قضاء التأديب) (دار الفكر العربي، القاهرة | ١٩٨٧)، ص ٢٣٨.

فهو يرى أن الفروقات بين النظامين الجنائي والانضباطي فروقات من صنع المشرع أي أنها فروقات وضعية، ولذلك هي تتنافر مع الطبيعة الحقيقية للتأديب^(١) فالعقاب التأديبي هو نوع من أنواع العقاب الجنائي الا أنه لم يصطبغ بالصبغة القضائية بصورة كاملة فهو يماثل بين التأديب والعقاب^(٢).

وقد أيد جانب من الفقه المصري، وذهب الى ان القانون الانضباطي ما هو الا قانون جنائي من حيث أساسه وموضوعه وغايته، وأن القانون الانضباطي يقصر تطبيقه على الموظف وهذا هو الفارق الوحيد بينهما وما سلطة الانضباط الا مظهر جديد للسلطة الجزائية في نطاق القانون الجنائي العام، وما من فارق كبير بين عقوبة إدارية وأخرى قضائية أو بين جريمة إدارية وأخرى جنائية^(٣).

واستناداً لفكرة الوحدة بين الجريمتين الجنائية والانضباطي سلكت بعض الدول نهجاً مزجياً بين النظامين الانضباطي والجنائي حيث اعتبرت الجرائم الانضباطية من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ومن هذه الدول السويد^(٤).

الفرع الثالث

علاقة التحقيق الإداري بالتحقيق القضائي

يمكن القول إن هناك اوجه اختلاف وتشابه بين التحقيق الإداري والقضائي فالتحقيق الإداري يهدف الى معاقبة الموظف المخالف عن المخالفات التأديبية اما التحقيق الجزائي يحقق في الافعال التي تنطوي على جريمة جزائية ولكن بالرغم مما تقدم يجب ان يكون هناك نوع من التعاون بين سلطة التحقيق الإداري وسلطة التحقيق القضائي سيما وأنهما يهدفان إلى الوصول إلى اهداف مشتركة تتمثل في اكتشاف الحقيقة وعلى الرغم من استقلال التحقيق الاداري عن الجزائي وهذا ما يستشف به من نص (م/١٠) من قانون

(١) طه الشيلخي، العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية | ٢٠١٢ | مجلة الحقوقي

| العدد الثالث والرابع | السنة العاشرة (دار الحرية للطباعة، بغداد)، ص ١٣٩.

(٢) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٣) د. صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٤) أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، مصدر سابق، ص ٣٠٢.

انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الا انه يجوز للإدارة ان توقف اجراءات التحقيق الاداري في الحالات الغامضة وغير الواضحة والتي لا يمكن البت فيها الا من خلال التحقيق الجزائي.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يجب على الإدارة ومن خلال التحقيق الإداري ان تحيل الموظف المخالف إلى القضاء (التحقيق القضائي) إذا وجدت إن الفعل المرتكب من قبله يشكل جريمة جزائية وفقاً لنص (م/١٠/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ اما عن علاقة التحقيق الاداري بالقرار القضائي فإنه من المسلمات ان على الادارة الالتزام بكافة الاحكام الجزائية استناداً لأحكام قانون المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ويمكن ايجاز عدة شروط حتى يكون الحكم الجزائي ملزماً للجهات المدنية والادارية وهي:

١. ان يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة ذات اختصاص اي ان تملك سلطة البت بالدعوى المنظورة امامها.

٢. ان يكون الحكم الجزائي مكتسب الدرجة القطعية.

٣. ان يكون الحكم الجزائي بالإفراج او البراءة او الإدانة له علاقة بالجانب الإداري.

٤. ان يكون صدور الحكم الجزائي قبل الفصل بالموضوع في الجانب المدني او الاداري.

ويمكن تلخيص حجية الحكم الجزائي بالفرضيات التالية:

١. اذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة فعلى الادارة الالتزام به بصفته حجة قانونية.

٢. اذا صدر حكم جزائي مع وقف التنفيذ في هذه الحالة اغلب اراء الفقه الاداري تقول انه يجوز للإدارة ايقاع العقوبة التأديبية حتى لو صدر قرار من المحكمة الجزائية بوقف تنفيذ الحكم الجزائي.

٣. إذا صدر حكم قضائي مشمول بالعفو العام في هذه الحالة أن العفو العام يزيل الجريمة كأن لم تكن ومع ذلك يجوز للإدارة ان توقع العقوبات التأديبية على الموظف المخالف

- الا اذا وجد نص يخالف ذلك ومع ذلك اذا كانت العقوبة التأديبية تابعة للعقوبة الجزائية او مترتبة عليها فإن العفو العام يمحو الجزاء التأديبي (العقوبة التأديبية).
٤. اذا صدر حكم بالبراءة فإنه يتعين على الادارة الالتزام بالحكم الجزائي.^(١)
٥. اذا صدر حكم بالإفراج لعدم كفاية الادلة في هذه الحالة اختلف الفقه الاداري في مدى تقيد الادارة بهذا الحكم فالقرار الصادر في جريمة سرقة المال العام لعدم كفاية الادلة لم يستند إلى عدم صحة الواقعة وانما استند إلى عدم كفاية الادلة وبذلك فإن الشبهة لا ترفع عن الموظف المخالف علماً ان اغلب فقهاء القضاء الإداري اخذوا بحجية الحكم الجزائي في هذه الحالة.
٦. الحكم الجزائي الصادر بالإفراج عن الموظف المخالف نتيجة إلى بطلان إجراءات التوقيف والإحالة إلى المحكمة لا حجية له امام الإدارة ويمكن للإدارة مساءلة الموظف تأديبياً.^(٢)

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الموسوم (الفصل والوصل بين الجريمة الانضباطية والجنائية) الى عدة نتائج ومقترحات ندرجها فيما يأتي:-

أولاً/النتائج :

١. تثار مسؤولية الموظف عند اخلاله بواجبات وظيفته، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية، فقد تكون مسؤولية تأديبية أو انضباطية، وقد تكون مسؤولية جنائية.

(١) د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد، القضاء الاداري (قضاء التأديب) ط١، (دار الفكر العربي، القاهرة | ١٩٩٩)، ص٥٣.

(٢) علي خليل ابراهيم، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

٢. إن كل من الجريمة الجنائية والانضباطية تتمتع بصفات وسمات وخصائص تختلف عن الأخرى والتي وضحتها فيما تقدم والتي منها اختلافهما عن بعضهما من حيث الغاية والهدف وكذلك الإجراءات وأن الجريمة الجنائية إذا ارتكبت فإن العقوبة تطال كل من قام بارتكابها بينما الجريمة الانضباطية تتحقق فقط إذا ما ارتكبت من فئة معينة من المجتمع وهم فئة الموظفين , فضلاً عن ان الجرائم الانضباطية لم تحدد على سبيل الحصر كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجنائية.
٣. إذا أدين الموظف المتهم جزائياً فلا بد من أدانته تأديباً لأن الوقائع المادية تثبت أمام القضاء الجزائي وفي الوقت نفسه اذا حكم عليه بالبراءة لعدم كفاية الأدلة فإنه قد يدان تأديباً لأنه ارتكب فعل مس سمعة المرفق الذي ينتمي اليه وما كان عليه ان يوقع نفسه مع موقع تهمة.
٤. هناك تشابه كبير فيما بين الجريمتين الجنائية والانضباطية وهذا التشابه يصل الى حد القول بأن النظام الانضباطي هو في حقيقته نظام جزائي بطبيعته كون هدفه ينصرف الى محاسبة الموظف المخل بواجبات وظيفته وهذا في الواقع يصب في ذات الهدف الذي يسعى اليه القانون الجنائي.
٥. بالرغم من وجود التشابه والتماثل فيما بين الجريمتين الا أنه وفقاً لرأي جانب من الفقه فإن هناك استقلال كامل فيما بين الجريمتين.
٦. وجود نصوص في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي النافذ عدة نصوص تؤكد استقلال النظامين حسب نصوص المواد (٧-١٠).
٧. لا يترتب على التحقيق الاداري في جريمة جزائية ضرورة وقف التحقيق في المخالفة التأديبية، بل أن كل منهما مستقل بإجراءاته الخاصة ويمكن السير بها معا وفقاً للإجراءات الخاصة بكل منهما.

ثانياً/ التوصيات :

١. تشريع قانون انضباطي متكامل ومستقل، يحدد الأفعال التي تعتبر مخالفات يستوجب عقاب الموظف عليها وعدم الاكتفاء فقط بتحديد العقوبات بهدف تجنيب الإدارة في التوسع في تفسير شرعية الجرائم.
٢. تعديل نصوص قوانين الخدمة المدنية بما يضمن الزام جهة الادارة حجية القرار الصادر من المحكمة الجزائية الذي يقضي ببراءة الموظف وعدم اللجوء الى محاسبته عن ذات التهمة بعد تبرئته.
٣. ضرورة تحديد جهة قضائية مختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الموظف.
٤. التحقيق الاداري يمكن أن يشكل دليلاً تعتمد عليه المحكمة في تكوين قناعتها إذ ما تم تنمية القدرات الابداعية للقائمين على التحقيق الاداري، ويتعين على الادارات الحكومية أن تضم في عضوية اللجان التحقيقية أشخاص من ذوي الخبرة والمهارة من أجل أن يحظى التحقيق الاداري قدرًا من القناعة عند عرضه أمام الجهات القضائية المختصة.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر**أولاً/ الكتب القانونية :**

١. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات، (المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٨).
٢. د. بكر قباني، القانون الاداري الكويتي، (مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٥).
٣. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، (منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨).

٤. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨).
٥. د. شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١).
٦. د. عبد العظيم عبد السلام ود. منصور محمد احمد، القضاء الاداري (قضاء التأديب) (ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩).
٧. عبد الغفور يعكوب يوسف، اصول ومهارات التحقيق الاداري، (منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٤).
٨. عبد الستار البزركان، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء، (ط١، بدون مكان نشر، ٢٠٠٤).
٩. عبد الوهاب البنداري، المسؤولية التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، (المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢).
١٠. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر).
١١. د. علي خطار شطناوي، دراسات في الوظيفة العامة، (منشورات الجامعة الاردنية، ١٩٩٨).
١٢. علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دراسة مقارنة، (الدار العربية، بغداد، ١٩٨٥).
١٣. د. غازي حنون خلف، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، (منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٢).

١٤. د. محمد جودت، المسؤولية التأديبية للموظف العام، (دار النهضة العربية، ١٩٦٧).
١٥. د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، (دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢).
١٦. د. محمد عصفور، جريمة الموظف العام وأثرها في وضعه التأديبي، (دار الجليل للطباعة، ١٩٦٣).
١٧. د. محمد سامي الشوار، القانون الإداري الجزائري (ظاهرة الحد من العقاب)، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦).
١٨. د. محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨).
١٩. د. محمد علي بدير، د. مهدي ياسين السلامي، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، العاتك لصناعة الكتاب، (القاهرة، بدون سنة نشر).
٢٠. د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، (إثراء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٨).

ثانياً/ الرسائل والأطاريح :

١. د. ايمن محمد أبو شليب، أثر الاحكام الجنائية والتأديبية في العلاقة الوظيفية -دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، (جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٧).
٢. محمد مختار عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، أطروحة دكتوراه، (جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٣).
٣. طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية، رسالة ماجستير، (جامعة النجاح، فلسطين، ٢٠١٦).

ثالثاً/ المجالات:

١. أنس محمود خلف الجبوري، أشرف محمود خلف الجبوري، العلاقة بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية، (مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٨) السنة ٢، ٢٠١٢).
٢. د. صباح مصباح محمود، معمر خالد عبد الحميد، العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي، (مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(١) المجلد (١) العدد (٢) الجزء (١)، ٢٠١٦).
٣. طه الشبخلي ، العلاقة بين الجريمة النائية والجريمة التأديبية ، مجلة الحقوقى ، العدد الثالث والرابع ، السنة العاشرة ، دار الحرية للطباعة ، بغداد .
٤. د. نعيم عطية و حسن الفكهاني/ الموسوعة الادارية الحديثة لمبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة من ١٩٨٥-١٩٩٣ / طبعة ١٩٩٤-١٩٩٥ / ج١.

رابعاً/ القوانين ومجموعة الأحكام :

١. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
٤. قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
٥. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٦. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .
٧. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

References

First- legal books:

- 1- Dr. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in the Penal Code, National Library, Baghdad, 1998.
- 2- Dr. Muhammad Bakr Qabbani, Kuwaiti Administrative Law, Kuwait University Press, 1975
- 3- Dr. Ramses Behnam, The General Theory of Criminal Law, Manshet al-Maarif, Alexandria, 1968.
- 4- Dr. Suleiman Ibn Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Disciplinary Judiciary, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1978.
- 5- Dr. Sherif Youssef Khater, Principles of Administrative Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
- 6- Dr. Abdel Azim Abdel Salam and d. Mansour Mohamed Ahmed, Administrative Judiciary (Disciplinary Judiciary) i 1, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1999.
- 7- Abdel Ghafour Yacoub Yousef, The Origins and Skills of Administrative Investigation, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2014, p. 88.
- 8- Abdul-Sattar Al-Bazarkan, The Penal Code, The General Section between Legislation, Jurisprudence and the Judiciary, 1st Edition, without a place of publication, 2004.
- 9- Abdel-Wahhab Al-Bandari, Disciplinary and Criminal Responsibility for Civil Workers in the State and the Public Sector, International Press, Cairo, 1972
- 10- Dr. Ali Hussein bin Khalaf and d. Sultan Jaj Abd al-Qadir al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Atak for the Book Industry, Cairo, without publication year.

- 11- Dr. Ali Khattar Shatnawi, Studies in the Public Service, University of Jordan Publications, 1998.
- 12- Ali Khalil Ibrahim, The Crime of the Public Official Subject to Discipline in Iraqi Law, A Comparative Study, Al Dar Al Arabiya, Baghdad, 1985.
- 13- Dr. Ghazi Hanoun Khalaf, Memorizing the Criminal Intent in the Crime of Premeditated Murder, Al-Halabi Publications, Beirut, 2012.
- 14- Dr. Muhammad Jawdat Ibn Al-Malt, Disciplinary Responsibility of the Public Employee, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1967.
- 15- Dr. Muhammad Zaki Abu Amer and d. Suleiman Abdel Moneim, General Section of the Penal Code, New University Publishing House, Alexandria, 2002.
- 16- Dr. Muhammad Asfour, The crime of the public servant and its impact on his disciplinary status, Dar Al-Jalil for printing, 1963
- 17- Dr. Muhammad Sami Al-Shawa, Administrative Penal Law (The Phenomenon of Reducing Punishment), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1996.
- 18- Dr. Mohamed Sayed Ahmed Mohamed, The proportionality between disciplinary offense and disciplinary punishment, Modern University Office, Alexandria, 2008.
- 19- Dr. Muhammad Ali Badir, d. Mahdi Yassin Al-Salami, d. Issam Abdel-Wahab Al-Barzanji, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Atek for the Book Industry, Cairo, without publication year.
- 20- Dr. Nawaf Kanaan, Disciplinary System in the Public Service, Ithra for Publishing and Distribution, Amman - Jordan, 2008, p. 30.

Second/ Letters and Theses:

- 1- Dr. Ayman Muhammad Abu Shaleeb, The Impact of Criminal and Disciplinary Sentences on the Job Relationship - A Comparative Study, PhD thesis, Cairo University, Egypt, 2017, p. 299.
- 2- Muhammad Mukhtar Othman, Disciplinary Crime between Administrative Law and Public Administration Science, PhD thesis, Ain Shams University, 1973.
- 3- Tariq Faisal Mustafa Ghannam, The Relationship Between Disciplinary Crime and Criminal Crime, Master Thesis, An-Najah University, Palestine, 2016

Third / magazines:

- 1- Eng. Anas Mahmoud bin Khalaf Al-Jubouri, Ashraf Mahmoud N. Khalaf Al-Jubouri, the relationship between criminal offense and disciplinary offense, research published in the Journal of Tikrit University for Legal and Political Sciences, Issue (8) Year 2.
- 2- Prof. Sabah Misbah Mahmoud, Lect. Muammar Khaled Abdel Hamid, The Relationship between the Criminal and Disciplinary Systems, Tikrit University Journal of Law, Year (1), Volume (1), Issue (2), Part (1), 2016.
- 3- Taha Al-Sheikhly, The Relationship between Remote Crime and Disciplinary Crime, Al-Haqqi Journal, Third and Fourth Issue, Tenth Year, Al-Hurriya Printing House, Baghdad.
- 4- Dr. Naim Attia and Hassan Al-Fakhani / The Modern Administrative Encyclopedia of the Principles of the Supreme Administrative Court and the Fatwas of the General Assembly of the State Council from 1985-1993 / Edition 1994-1995 / Part 1.

Fourth / Laws and Set of Provisions:

- 1- Civil Service Law No. 24 of 1960.
- 2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
- 3- Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended
- 4- Law No. 47 of 1978 on Civilian Workers in the State.
- 5- Law No. 14 of 1992 on State Employees and the Public Sector Discipline, as amended.
- 6- Unified Retirement Law No. (9) of 2014.
- 7- A set of legal principles decided by the Supreme Administrative Court.

□